

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٤٠١٥/٧/٧

باعتماد تخطيط وتقسيم مساحة ١١,٩٦ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة
والخاصة لشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية (ش.م.م)

وهي جزء من قطعة الأرض رقم (١٢)

لإقامة مشروعات عمرانية متکاملة

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة
طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى أمر الإسناد الصادر برقم (١٣٧) بتاريخ ٢٠١٤/٣/١٣ بتخصيص قطعة الأرض
رقم (١٢) بمساحة ١١,٩٦ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي
بمدينة القاهرة الجديدة لشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية لإقامة مشروعات
عمرانية متکاملة ؛

وعلى محضر استلام قطعة أرض (جزء من قطعة الأرض رقم «١٢») بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بتاريخ ٢٠١٤/٤/٧ والبالغ مساحتها الفعلية المقيسة على الطبيعة ٩٢٦٨ م٢،

وعلى عقد البيع الابتدائي المبرم بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ بين الهيئة وشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية (ش. م. م) على قطعة أرض (جزء من قطعة الأرض رقم «١٢») بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبي بمدينة القاهرة الجديدة بمساحة ١١,٩٦ فدان، أي ما يعادل ٩٢٦٨ م٢ تحت العجز والزيادة وفقاً للتحديد النهائي الذي يصدر من إدارة المساحة بجهاز المدينة لإقامة مشروع عمراني متكملاً؛

وعلى خطاب الشركة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٣ والمرفق به لوحة لمشروع التصميم العمراني لقطعة الأرض لإقامة نشاط عمراني متكملاً وكذلك تعهد بأن تكون منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطنى المشروع فقط وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروعات وتفوض للسيد المهندس/ عادل بطرس فهمي في التوقيع على الاشتراطات البنائية المرفقة بالقرار الوزاري لقطعة الأرض المخصصة للشركة وتفوض من الشركة لمكتب بتراء للتصميمات والتراخيص في المراجعة الفنية للمخطط العام للمشروع؛

وعلى تقديم الشركة بما يفيد سداد المصاريف الإدارية المستحقة نظير استصدار القرار الوزاري لقطعة الأرض المنوه عنها بعاليه بتاريخ ٢٠١٤/١١/٢٠؛

وعلى خطاب الشركة الوارد برقم (٤٢٧٤١) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٠ ومرفق به عدد (٦) لوحات نهائية للمشروع؛

وعلى اللوحات النهائية من جهاز المدينة بعد المراجعة والاعتماد بتاريخ ٢٠١٥/٤/٣؛ وعلى خطاب جهاز المدينة بتاريخ ٢٠١٥/٥/٢٥ والمتضمن الموقف المالي والعقاري ومرفق به كارت الوصف المعتمد لقطعة الأرض؛

وعلى جدول عدم المانعة لإصدار قرار باعتماد المشروع الموقع من القطاعات المختصة والإدارة القانونية :
وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة القاهرة الجديدة بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية (ش. م. م) على قطعة الأرض المخصصة للشركة بمساحة ١١,٩٦ فدان بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مشروعات عمرانية متکاملة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ وكراستة شروط المزايدة ؛ وعلى مذكرة السيدة المهندسة المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٣ المتهبة بطلب استصدار القرار المعروض ؛

قرار :

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم مساحة ١١,٩٦ فدان ، أي ما يعادل ٤٥,٢٤١,٩٢ م^٢ (فقط خمسون ألفاً ومائتان وواحد وأربعون متراً مربعاً و١٠٠/٩٢ من المتر المربع لا غير) بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبيين بمدينة القاهرة الجديدة والمخصصة لشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية (ش. م. م) وهي جزء من قطعة الأرض رقم (١٢) لإقامة مشروعات عمرانية متکاملة ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بين الهيئة والشركة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٢٣ والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بعدم البدء في تسويق العقارات إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٣ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع بأن منطقة الخدمات بالمشروع لخدمة قاطني المشروع فقط ، وفي حالة التخديم من الخارج يتم إعادة تسعير منطقة الخدمات بواسطة اللجان المختصة بالهيئة .

ماده ٤ - تقوم الشركة ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المراقب في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد ل دراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ ، على أن تلتزم الشركة بتنفيذ كامل مبانى المشروع خلال ثلاث سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة .

ماده ٥ - تلتزم الشركة ب موافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

ماده ٦ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة المتعاقد عليها الواردة ب الماده (١) من هذا القرار والمحددة بالعقد المبرم مع الشركة وذلك بعد استخراج التراخيص الواردة ب الماده (٥) من هذا القرار وطبقاً للجدول الزمني المعتمد للمشروع .

ماده ٧ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة على النحو الوارد بكراسة الشروط .

ماده ٨ - تلتزم الشركة بسداد المستحقات المالية قبل استخراج تراخيص البناء وفي حالة عدم الالتزام يعتبر هذا القرار كأن لم يكن .

ماده ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار .

ماده ١٠ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

أ.د. مهندس / مصطفى كمال مدبولى

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر لشركة بيت التعمير المصري للاستثمار والتنمية

لإقامة مشروع عمرانى متكامل على جزء من قطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١١,٩٦ فدان

بمنطقة الامتداد الشرقي للمستثمرين الجنوبية - مدينة القاهرة الجديدة

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة قطعة الأرض المخصصة للمشروع ١١,٩٦ فدان ،

أى ما يعادل ٤١,٩٢ م٢ .

مكونات المشروع :

١ - الأرضى المخصصة للإسكان بمساحة ٩٨,٥ فدان ، أى ما يعادل ٢٥١٢٠,٩٦ م٢ ، وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢ - الأرضى المخصصة لمنطقة الخدمات بمساحة ٤٣,١ فدان ، أى ما يعادل ٣٥,٢٥ م٢ ، وتمثل نسبة (١١,٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣ - الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ١,٨ فدان ، أى ما يعادل ٧,٩٠٠ م٢ ، وتمثل نسبة (١٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤ - الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة فدانين ، أى ما يعادل ٨٤٣٢,٨٢ م٢ ، وتمثل نسبة (١٦,٨٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥ - الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء والمفتوحة بمساحة ٦٣,٠ فدان ، أى ما يعادل ٩٤,٩٤ م٢ ، وتمثل نسبة (٦,٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان (عمارات) :

إجمالي مساحة الأرض المخصصة للإسكان بالمشروع ٩٨,٥ فدان ،
أى ما يعادل ٢٥١٢٠,٩٦م^٢ ، وتشمل نسبة (٥٠٪) من مساحة أرض المشروع .

جدول التماذج العمارية للإسكان بالمشروع :

الارتفاع	إجمالي المساحات البنية لكل نموذج (م ^٢)	إجمالي عدد الوحدات	إجمالي عدد الوحدات بالنموذج	عدد الوحدات بالدور	مسطح الدور الأرضي (م ^٢)	عدد العمارت	التماذج المستخدمة
أرضي + ٣ أدوار	٦٣٢٠	١٢٨	١٦	٤	٧٩٠	٨	أ
أرضي + ٣ أدوار	٤٧٧٠	٦٤	٢٢	٨	١٤٨٥	٢	ب
أرضي + ٣ أدوار	١٠٣٢	٤٤	٢٤	٦	١٠٣٢	١	ج
أرضي + ٣ أدوار	١٣٧٤,٤٨	٤٤	٢٢	٨	١٣٧٤,٤٨	١	د
أرضي + ٣ أدوار	١٠٦٤	٤٤	١٦	٤	٥٣٢	٢	هـ
	١٢٥٦٠,٤٨	٢٨٠ وحدة				١٤	الإجمالي

الاشتراطات البنائية لمنطقة الإسكان :

النسبة البنائية (F. P) الخاصة بالمناطق السكنية (عمارات) لا تزيد عن (٥٠٪)
من إجمالي المساحة المخصصة للإسكان .

الارتفاع المسموح به (بدروم «جراج» + دور أرضي + ٣ أدوار متكررة) + غرف سطح
بنسبة لا تزيد عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي وبما لا يمثل في مجموعها وحدة سكنية .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بواقع سيارة / وحدة سكنية .

الردد بين العمارت لا تقل عن ٨م وبين المبني وحد قطعة أرض المشروع لا تقل عن ٦م .

الكثافة السكانية لا تزيد عن ١٢٠ شخصاً / فدان .

تلزيم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من هيئة عمليات القوات المسلحة للمنطقة .

ثانياً - مناطق الخدمات :

تبلغ مساحة الأراضي المخصصة للخدمات ٤٣ فدان ، أي ما يعادل ٣٦٠٢٥ م^٢ ، وتمثل نسبة (١١.٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وتشتمل على :

الرددود	النسبة البنائية	النشاط	الارتفاع	المساحة الإجمالية (م ^٢)	المنطقة
٦ أمتار من جميع الجهات	%٤٠	تجاري	بدر وهي (جراج) وأرضي + دورين متكررين	٦٠٢٥	منطقة الخدمات

الاشتراطات البنائية لمنطقة الخدمات :

النسبة البنائية لا تزيد عن (٣٠٪) من المساحة المخصصة للخدمات .

الرددود لا تقل عن ٦ م من جميع الجهات بقطعة أرض الخدمات .

الارتفاع لا يزيد عن أرضي + دورين متكررين .

يتم الالتزام بالأنشطة المصرح بها للبدرورمات .

الالتزام بأن تكون منطقة الخدمات خدمة قاطنى المشروع فقط ولا يكون لها تخدام من الطريق الخارجى وفي حالة التخدام من الطريق الخارجى أو استثمارها من غير قاطنى المشروع يتم إعادة تسعير الخدمات بواسطة اللجان المختصة بعد موافقة قطاع التخطيط والمشروع .

يتم توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بمعدل سيارة / م٢٥ من المبنى المغلقة للخدمات وطبقاً للكود المصرى .

مفوض عن شركة بيت التعمير المصرى

للاستثمار والتنمية

م/ عادل بطرس فهيم

الاشتراطات العامة

- ١ - يبلغ أقصى ارتفاع للعقارات السكنية (أرضي + ٣ أدوار) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم .
- ٢ - يتم الالتزام بالاشتراطات البنائية للخدمات (نسبة بنائية - ارتفاع - ردود) الجارى تطبيقها بالهيئة طبقاً لكل نشاط على حدة .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت فى مناطق الردود .
- ٤ - غرف الأسطح بالمبانى السكنية : هى الملحقات التى بنيت أعلى سطح البناء مثل : آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التى لا تكونُ فى مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة فى استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصحح بها ، على أن لا تزيد فى مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضى ووفقاً لاشتراطات الهيئة ، والمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
- ٥ - تتولى شركة بيت التعمير المصرى للاستثمار والتنمية على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من : (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمبانى وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة مع ربط الشبكات الداخلية بالشبكة الرئيسية ، هذا ومن المعلوم أنه يتم تحديد المقدرات المطلوبة من : (مياه - صرف صحي - كهرباء - تليفونات) طبقاً للقواعد المعمول بها بالهيئة وأن تقوم الشركة بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها لحين تسليمها إلى الجهات المعنية .
- ٦ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتبيطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .

- ٧ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ٨ - تلتزم الشركة بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبنى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ٩ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٠ - تتولى الشركة على نفقتها الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٥ ، ٦ ، ٧) .
- ١١ - تلتزم الشركة بالبرنامج الزمني المعتمد من الهيئة .
- ١٢ - يجب توفير مواقف انتظار للسيارات بمنطقة الخدمات بواقع سيارة ٢٥م^٢ من المبنى المغلقة وبواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .
- ١٣ - تلتزم الشركة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع وبما لا يتجاوز الاشتراطات البنائية المعمول بها بالهيئة .
- ١٤ - تلتزم الشركة بقانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .
- ١٥ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة المستدامة وفقاً لما ورد بكراسة الشروط .
- طرف أول
- طرف ثانٍ
- (إمضاء)
- مفوض عن شركة بيت التعمير المصري
- للاستثمار والتنمية
- م/ عادل بطرس فهيم



